

الإحكام لابن حزم

والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفي دليل الخطاب وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي A فلم يطلب كما أمر فلا أجر له على طلب ذلك لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى D وطلب الحق وابتغاه كان غير قاصد إلى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة وهي الطلب الذي لم يفعله .

وقد صح عن رسول A أنه قال من هم بحسنة ولم يعملها فإنها تكتب له حسنة والحسنة بلا شك أجر فالأجر هنا يتفاضل فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات لأنه هم بحسنة فعملها ومن هم بالطلب كما أمر فله حسنة واحدة لأنه لم يعملها كما أمر .

حدثنا عبد A بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول A من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرًا إلى سبعمئة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت .

وبه إلى مسلم حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن الجعد أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطارى عن ابن عباس عن رسول A فيما يروي عن ربه تعالى قال إن A كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها A عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها A عنده عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها A عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعملها كتبها A سيئة واحدة .

قال أبو محمد وأما القسم الثالث وهو المقلد المصيب فهو في تقليده عاص D لأنه فعل أمرا قد نهاه A عنه وحرمه عليه فهو آثم بذلك ويبعد عنه أجر المعتقد للحق لأنه لم يصبه من الوجه الذي أمره A تعالى به وكل من عمل عملا بخلاف أمر A تعالى فهو باطل .

ولا شك أن المجتهد المخطئ أعظم أجرا من المقلد المصيب وأفضل لأن المقلد المصيب آثم بتقليده غير مأجور بإصابتة والمجتهد المخطئ مأجور باجتهاده غير آثم لخطئه فأجر متيقن وأجر مضمون أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك